

السؤال

ورد في جواب سؤال 13340 (كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

1- وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر؛ لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

سؤالي هو:

هل هي صلاة حقيقية؟ هل يمكن تطبيقها الآن على المنابر الحالية؟ ونرجو توضيح كيفيةها بالتفصيل، أم إنها تعليمية؟

– ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم، ونهى عن التشبه ببروك البعير.

وهو إنما يَخِرُّ على رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا فِي مَقْدَمَتَيْهِ

واستشكالي هو:

يقول بن باز رحمه الله: والصواب أن يسجد على ركبتيه أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته وهو قول ابن عثيمين رحمه الله وهذا خلاف ما ورد عن فضيلتكم أرجو التوضيح.

– وورد في رقم (125) من نفس السؤال: ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين، كما يقبضهما العاجز

إلى الركعة الثانية، وهي ركنٌ بينما يقول الشيخ أبو زيد رحمه الله: العجن: هو أن يقوم المصلي من ركعة إلى أخرى على هيئة العاجز، وهو أن يجمع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين. وهذه:

هيئة أعجمية، ليست سنة شرعية، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح – رحمه الله تعالى -. وأن هذه يفعلها المُسِنَّ

اضطراباً لا اختياراً ليستعين بها على القيام. ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين.

3- ومتى كان التشبه بالنساء، أو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى؟ على أن بعضهم قال: إن لفظ الحديث:

على هيئة العاجز ورسم **{الزاء}** و**{النون}** متقاربان. مع أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به

مدى القرون علة قاذحة، وقد بينت ذلك في جزء مفرد هو: **{كيفية النهوض في الصلاة/ وضعف حديث العجن}**.

الإجابة المفصلة

أولاً:

صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر كانت صلاة حقيقية تعليمية، علم بها أصحابه

كيفية الصلاة ، وجاء ذلك في البخاري (917) ، ومسلم (544) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى - مرة - على المنبر)

وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات) ، فقام عليه ، فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع وهو عليه ، ثم رفع ، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : " يا أيها الناس ! إني صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ، ولتَعَلَّمُوا صلاتي " .

قال النووي في "شرح مسلم" (5/35) : " بين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه " انتهى .

وقد جاء في رواية للحديث ما يفيد أنها كانت صلاة فريضة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني : (فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر) ؛ فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة " انتهى من "فتح الباري" (2 /400).

ثانيا :

النزول بالركبة إلى السجود من المسائل التي تنازع فيها أهل العلم ، بين قائل بتقديم الركبتين ، وقائل بتقديم اليدين ، والأمر فيها واسع ؛ لأن الخلاف فيها سائغ ، إذ إن كلاً من الفريقين له أدلته وأقواله المعتبرة ، وقد بسط هذه المسألة الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه "نهى الصحبة عن النزول بالركبة" ويمكنك تحميله من هذا الرابط :

<http://www.alheweny.org/aws/play.php?catsmktba=11307>

ثالثا :

حديث " العجن " فيه خلاف بين أهل الحديث ، فمنهم من ضعفه كابن الصلاح وابن رجب وأبي إسحاق الحويني وغيرهم ، ومنهم من صححه كالشيخ الألباني ، والأقرب للصواب هو عدم ثبوته ، وما ذكرناه في موقعنا كان تلخيصاً لكتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني رحمه الله .

والله أعلم